تحرك عاجل

تحديد موعد جديد لإعدام شوكت حسين

حددت السلطات الباكستانية موعداً جديداً، للخامس مرة، لإعدام شوكت حسين، في 4 أغسطس/ آب. ويدعي محاموه بأن عمره كان دون 18 سنه في وقت الجريمة، وأنه أكره على "الاعتراف" تحت التعذيب.

حيث صدرت مذكرة بتنفيذ حكم الإعدام في **شوكت حسين** في 4 أغسطس/آب. وهذه هي المذكرة الخامسة التي تصدر في هذا الصدد خلال خمسة أشهر. وكان الموعد الأخير السابق الذي حدد لإعدامه هو 9 يونيو/حزيران، ولكن مسؤولي سجن السند منحوه وقفاً للتنفيذ في الدقيقة الأخيرة لأن طعناً آخر تقدمبه كان لا يزال قيد النظر لدى المحكمة العليا، ولتبت به في ساعة لاحقة من ذلك اليوم. وحاجج محامو شوكت حسين في الطعن بأنه كان دون سن 18 عندما ارتكبت الجريمة، وبأن "اعترافاته" انتزعت منه تحت التعذيب. وردت المحكمة العليا الطعن قائلة إن مثل بواعث القلق هذه لا يجوز إثارتها في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية. وقد استنفد شوكت حسين كل فرص الاستئناف الآن، ولكنه تقدم بالتماس للرحمة إلى رئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية وقف التنفيذ وتخفيف الحكم.

وفي الأسبوع الماضي، استجابت "لجنة حقوق الإنسان لولاية السند" لالتماس تقدم به محامو شوكت حسين وطلبوا فيه الأخذ بعين الاعتبار الادعاء بأنه كان حدثاً وقت وقوع الجريمة وأن إدانته استندت إلى اعتراف انتزع منه بالإكراه. ووصفت اللجنة الطريقة التي عولجت بها القضية فيما سبق "بعدم الجدية"، وأوصت حكومة ولاية السند بأن تطلب من المحكمة العليا نظر الأدلة المتعلقة بكونه حدثاً وبأن اعترافه قد انتزع منه عن طريق التعذيب، وهو أمر لم يطرحه المحامون في مجرى المحاكمة. ولم ترد حكومة السند بعد على توصية اللجنة هذه.

وقد أثار تحقيق أمرت به الحكومة في عُمر شوكت حسين وفي مزاعم تعرضه للتعذيب، وأجراه "مكتب التحقيقات الاتحادي" في أبريل/نيسان 2015، آراء متضاربة. حيث ظهرت تقارير تقول إن مسؤولين حكوميين قاموا بترهيب الشهود وبمصادرة الأدلة أثناء التحقيق. وقالت المحكمة العليا لإسلام أباد ابتداء إن تحقيق مكتب التحقيقات "غير قانوني وجاهةً"، نظراً لأن الهيئة التي قامت به ليست مخولة بذلك، ولكنها ردت الطلب بأن يأخذ كون شوكت حسين حدثاً في الحسبان لاحقاً. ويحظر القانون الوطني والدولي فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص يكونون دون سن 18 في وقت وقوع الجريمة.

يرجى الكتابة فوراً بالإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- لحض السلطات الباكستانية على وقف إعدام شوكت حسين فوراً وإعادة فرض الحظر الرسمي على تنفيذ جميع أحكام الإعدام في البلاد، كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، طبقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي الخمس التي جرى تبنيها منذ 2007؛

- لدعوتها إلى مراجعة جميع قضايا الأشخاص المحكومين بالإعدام بقصد تخفيف الأحكام، وضمان عدم صدور أو تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص لم يكن قد بلغ سن 18 في وقت وقوع الجريمة؛
- لحضها على ضمان أن لا تنتهك التدابير التي تتخذ لمكافحة الجريمة التزامات باكستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى احترام جميع الضمانات التي تكفل حق من يواجهون عقوبة الإعدام؛
- لحض حكومة ولاية السند على التحرك بناء على توصيات "لجنة حقوق الإنسان لولاية السند"، والطلب من المحكمة العليا النظر في الأدلة التي لم تعرض أثناء المحاكمة.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 4 أغسطس/آب 2015 إلى:

الرئيس
President of Pakistan
Honourable Mr Mamnoon Hussain
President's Secretariat
Islamabad, Pakistan
فاكس: 8479 920 51 92+
تويتر: @Mamnoon_hussain
طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس

رئيس وزراء باكستان
Prime Minister of Pakistan
Muhammad Nawaz Sharif
Prime Minister House
Secretariat, Constitution Avenue
Islamabad
فاكس: 0404 922 51 92+ (PM Secretariat)
تويتر: @PMNawazSharif
طريقة المخاطبة: دولة الرئيس

وزير داخلية السند
Home Secretary, Sindh
Mukhtar Hussain Soomroo
Karachi
Sindh
Pakistan
فاكس: 1549 921 21 92+
طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين لباكستان المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:

الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة، طريقة المخاطبة

ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل UA 59/15. ولمزيد من المعلومات: www.amnesty.org/en/70/2015/en/ documents/ASA33/17

تحرك عاجل

تحديد موعد جديد لإعدام شوكت حسين

معلومات إضافية

في أعقاب الهجوم الذي شنته جماعة "طالبان باكستان" على مدرسة تابعة للجيش في بيشاور، في 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، رفع رئيس الوزراء، نواز شريف، جزئياً الحظر المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام منذ ست ستوات، بما يسمح بفرض عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب. وفي 11 مارس/آذار 2015، أعلنت حكومة باكستان أنها ستلغي تماماً ودون قيد أو شرط الحظر المفروض على عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع قضايا الجرائم الكبرى، وهددت بإعدام ما يصل إلى 1,000 سجين استنفدوا جميع خياراتهم القانونية ورُفضت التماساتهم للرحمة. وقد سجلت منظمة العفو الدولية ما مجموعه 182 عملية إعدام منذ رفع الحظر. وفرض حظر مؤقت على تنفيذ أحكام الإعدام خلال شهر رمضان، ولكن الإعدامات استؤنفت في 27 يوليو/تموز.

ويصل عدد المحكومين بالإعدام في باكستان إلى نحو 8,200 سجين. ويمكن أن تفرض عقوبة الإعدام في باكستان على ما لا يقل عن 27 جريمة، بما فيها جرائم لا صلة لها بالقتل ولا تقترب من تخوم "الجرائم الأشد خطورة"، طبقاً لأحكام المادة 2.6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه باكستان كدولة طرف.

إن منظمة العفو الدولية تدين إدانة مطلقة الهجوم الذي وقع على المدرسة في بيشاور وأدى إلى مقتل 149 شخصاً، بمن فيهم 132 طفلاً. وقد دعت المنظمة إلى إجراء تحقيقات وافية في الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين، بما فيها هجوم بيشاور، وإلى مقاضاة من يشتبه بأنهم الجناة وفق إجراءات تلبي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام. وقد لجأت باكستان، منذ الهجوم، إلى تعديل دستورها لتسريع وتيرة البت في القضايا ذات الصلة بالإرهاب، ونقلها من القضاء المدني إلى المحاكم العسكرية. ويثير إعطاء المحاكم العسكرية الولاية القضائية لنظر قضايا الإرهاب بواعث قلق خطيرة بشأن ضمانات المحاكمة العادلة، نظراً لإمكان انتهاك هذه الحقوق في سياق الاندفاع لضمان استصدار إدانات سريعة بالعلاقة مع الإرهاب.

بيد أن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال وتحت كل الظروف، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو صفات الجاني أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في تنفيذ حكم الإعدام. وتعتبر المنظمة عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة، بصفته التي كرسها

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباعتبارها أشد العقوبات وأقصاها قسوة ولاإنسانية وحطاً بكرامة الإنسان. وفضلاً عن ذلك، ليس ثمة أدلة مقنعة على أن عقوبة الإعدام قد شكلت رادعاً خاصاً بالنسبة لمرتكبي الجرائم الكبرى بالمقارنة مع الأشكال الأخرى للعقوبة. فقد خلصت أكثر دراسات الأمم المتحدة شمولاً، وأجريت في 1988 وجرى تحديثها مؤخراً في 2008، إلى أنه ليس هناك من دليل على أن عمليات الإعدام تشكل رادعاً عن الجريمة أقوى من السجن المؤبد.

كما إن العديد من أحكام الإعدام التي تصدر في باكستان تُفرض عقب محاكمات لا تلبي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. حيث تتسم هذه المحاكمات بصعوبات جمة تحول دون حصول المتهم على العون القانوني وبقبول أدلة لا يجوز الاعتداد بها بمقتضى القانون الدولي. وما انفكت الأقوال التي يتم انتزاعها من خلال التعذيب تستعمل كأدلة في المحكمة. وكثيراً ما يواجه المدعى عليهم قيوداً عند محاولتهم الاتصال بمحام أو يعيَّن لهم محامون من جانب الدولة كثيراً ما يفتقرون إلى الكفاءة والتدريب ويتلقون مكافآت زهيدة، وقد لا يمثلون موكليهم بالحماس الكافي ما لم يدفع لهم المتهم أو أهله أتعاباً إضافية. وفضلاً عن ذلك، فقد جرى تقويض الحق في محاكمة عادلة أثناء المحاكمات أمام المحاكم الدنيا، التي ما انفكت تحكم على الناس بالإعدام. فهذه المحاكم تعمل وفق إجراءات تفرض قيوداً مشددة على حضور الجمهور وتتطلب البت في القضايا خلال أيام أو أسابيع، بما يعرض القضاة لضغوط هائلة لأن يصدروا أحكاماً بالإدانة. وفي 2012، خلص "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات لإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً" إلى أنه ينبغي عدم تخويل المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم ذات الولاية الخاصة سلطة فرض عقوبة الإعدام.

الاسم: شوكت حسين

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 59/15 رقم الوثيقة: ASA 33/2144/2015 تاريخ الإصدار: 27 يوليو/تموز 2015